

## التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم الهكتسبة الدرجة القطعية

الحالة الأولى :

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بالتحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم الهكتسبة الدرجة القطعية في الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، ما عدا القرارات التي تُثبت إتهام عقود بيع أسهم والتي صدرت بعد تاريخ إدراج الشركة لدى سوق دمشق للأوراق المالية.

حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها تنفيذاً لقرارات المحاكم أن تكون:

- مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

على المحكوم له (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بها يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- النسخة الأصلية للقرار القضائي القطعي أو صورة مصدقة عن القرار القضائي الصادر بتحويل الأوراق المالية، على أن يكون محولاً من قبل دائرة التنفيذ المختصة.
- إشعار ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المحكوم عليه للأوراق المالية المراد تحويلها إلى المحكوم له.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المحكوم عليه، والمحكوم له (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدني فردي).
- عنوان مهتمد لكل من المحكوم عليه، والمحكوم له.
- وثيقة النيابة عن الغير ومصدقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: ملاء طلب التحويل تنفيذاً لقرارات المحاكم الهكتسبة الدرجة القطعية المهتمد من قبل السوق بالمعلومات المطلوبة من قبل طالب التحويل (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المهتمد.

ثالثاً: تسديد بدل نقل ملكية السهم والبالغ (0.005) خمسة بالآلف من القيمة السوقية ومن طرف واحد على ألا تقل عن (1,000) ل.س ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البدل وفق المعادلة التالية: ( سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله \* عدد الأسهم المراد تحويلها \* 0.005 )

رابعاً: يقوم المركز بتنفيذ العملية ويقدم لطالب التحويل صورة طبق الأصل عن طلب التحويل تنفيذاً لقرارات المحاكم الهكتسبة الدرجة القطعية بعد تنفيذه.

خامساً: يقوم المركز بإبلاغ رئاسة التنفيذ بتنفيذ عملية التحويل وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عن السوق.

#### الحالة الثانية :

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بالتحويلات تنفيذاً لكافة الأَسناد التنفيذية الصادرة عن دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية والتي يتم فيها تثبيت عقود بيع أو شراء الأوراق المالية والصادرة بعد تاريخ إدراج الشركة المصدرة لها في السوق.

حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها تنفيذاً لسند تنفيذي أن تكون:

- مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

على المنفذ له (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بما يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- النسخة الأصلية للسند التنفيذي صادراً عن إحدى دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية .
- إشعار ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المنفذ عليه للأوراق المالية المراد تحويلها إلى المنفذ له.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المنفذ عليه، المنفذ له (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدني فردي).
- عنوان معتمد لكل من المنفذ عليه، المنفذ له.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: ماء طلب التحويل تنفيذاً للأَسناد التنفيذية الصادرة عن دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية المعتمد من قبل السوق بالمعلومات المطلوبة من قبل طالب التحويل (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.

ثالثاً: تسديد بدل نقل ملكية السهم والبالغ (0.01) واحد بالهانة من القيمة السوقية للسهم ومن كل طرف من طرفي العقد.

يتم احتساب البديل وفق المعادلة التالية: ( سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله \* عدد الأسهم المراد تحويلها \* 0.01 )<sup>2</sup>

رابعاً: يقوم المركز بتنفيذ العملية ويقدم لطالب التحويل صورة طبق الأصل عن طلب التحويل تنفيذاً للأَسناد التنفيذية بعد تنفيذها.

خامساً: يقوم المركز بإبلاغ رئاسة التنفيذ بتنفيذ عملية التحويل وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عن السوق.